







إنشاء وتشغيل وصيانة موقع مخصص لنشاط نقليات بالقطعة رقم (٢٤) الواقعة بالمخطط (ش/ر/١٤٣٢/٩٦) بحي الربيع - مدينة حفر الباطن







فهرس المحتويات

تندات المطلوبة	. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المس
0	ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفــات
لأولىلأولى	. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتم إيجار السنة ا
_	. ﻣﻘﺪﻩ ﺔ
	ا. وصف الموقع
	وقعه العوقع ۴. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم
	١/٣ من يحق له دخول المنافسة:
	٣/٣ لغة العطاء:
	٣/٤ موعد تقديم العطاءات:
	۰/۱ تنوعد فتح المظاريف:
	۰/۱ تقديم العطاء:
	۰/۱ تحدید) ۷/۳ کتابة الأسعار:
q	۳/۰ صدة سريان العطاء:
	^/ ٣/P الضمان:
	٣/٣ موعد الإفراج عن الضمان:
	١١/٣ مستندات العُطاء:
l·	٣/١١ سرية المعلومات:
l·	. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء
l•	٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:
	الاستفسار حول بيانات المنافسة:
	٣/٤ معاينة العُقار:٣/٤
II	﴾. ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف
II	١/٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:
II	7/0 تأجيل موعد فتح المظاريف:
	سحب العطاء:
II	٥/٤ تعديل العطاء:
II	0/0 حضور جلسة فتح المظاريف:
IP	ً. الترسية والتعاقد وتسليم العقار
I"	٧ / اتوصيل الخدمات للموقع:
10	ا، الاشتراطات الخاصة
	٨ / امدة العقد:.١٥
10	· ، ، · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	٨ /٣النشاط الاستثماري المسموح به:
	4 / 8أنشطة منطقة النقليات:
	٨ / ٥مساحة مواقع النقليات:
	٨ / ٦مواقف السيارات:
10	٨ / ٧اشتراطات التشغيل والصيانة
10	٨ / ٨الاشتراطات الأمنية:







٦	٨ / ٩تامين غرفة إسعافات اولية:
٦	٨ / ١٠اللوَّحاتُ الإعلانية:
٦	٨ / ١١الدراسة التّحليلية للتأثيرات المرورية:
	٨ / ١٢غرامة التأخير:
٧	9. الاُشتراطات الفنية
	٩ / اكود البناء السعودي:
	,
	,
	, ,
	- , ءر — =
	٩ / ١الاشتّراطات الّإنشائية:
	٩ / ٧الاشتراطات الْكهربائية:
	٩ / ٨الاشتراطات الميكانيكية:
q	٩ / ١٩شتراطات الأعمال الصحية:
q	
	۰۱. المرفقات
- 0	ً 1 / 10 نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم () لعام ١٤٤٥هـ الخاصة إنشاء وتشغيل وصيانة موقع مخصص لنشاط نقليات بالقطعة رقم (٢٤) الواقعة بالمخطط (ش/رر١٤٣٢/٩٦) بحي الربي
C	عودة تحصل عندو سيات بالسبب رها (۱۰ مواقعا بالسبب من الراز ۱۰ ۱۰ ۱۰ بديا بطرير مدينة حفر الباطن

أمانة حفر الباطن







أً. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل – في ظرف مختوم ومغلق –من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه.

هل موقع؟	هل مرفق؟	المستند	Р
		نموذج العطاء	-
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	ч
		إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع علم العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	۳
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري	٤
		صورة من الهوية <mark>ال</mark> شخصية للمستثمر	0
		صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	V
		خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوما من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥) % من قيمة العطاء السنوي	٨
		صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول	q
		صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	ŀ
		صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية	П
		صورة من شهادة الالتزام بالسعودة	או
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها (موقعة من المستثمر وإرفاق إيصال الدفع الذي تم به شراء الكراسة)	I۳







ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفـات

تمردات الواردة بدراسة السروط والمواطعتات	ب. عریب
إنشاء وتشغيل وصيانة موقع مخصص لنشاط نقليات بالقطعة رقم (٢٤) الواقعة بالمخطط (ش/ر/١٤٣٢/٩٦) بحب الربيع - مدينة حفر الباطن والمراد إقامته وإدارته وتشغيله من قبل المستثمر بالموقع المحدد	المشـروع
هو أرض تحدد الأمانة موقعها، والتي يقام عليها النشاط المحدد له	العقار
أمانة محافظة حفر الباطن	الأمــانـة
جميع الجهات التي لها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية والفنية والرقابية ومافي حكمها	الجهات ذات العلاقة
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات	المستثمر
هو الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة سواء كانت شركة أو مؤسسة.	مقدم العطاء
فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها	المنافسة العامة
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق: ١. الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa ٢. عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص"	المنافسة الالكترونية
كراسة الشروط والمواصفات.	الكراسة







ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التـــاريخ	البيــان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
	تحدده الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خم <mark>س</mark> ة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر علم محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقــد	موعد سداد أجرة - السنة الأولى

أمانة حفر الباطن HAFR AL BATIN MUNICIPALITY







ا. مقدمـة

ترغب أمانة محافظة حفر الباطن في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة إنشاء وتشغيل وصيانة موقع مخصص لنشاط نقليات بالقطعة رقم (٢٤) الواقعة بالمخطط (ش/ر/١٤٣٢/٩٦) بحي الربيع - مدينة حفر الباطن.

ووفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة. وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها. وترحب الأمانة بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة وتقديم الاستفسار مكتوبا: الإدارة العامة للاستثمارات - أمانة محافظة حفر الباطن هاتف: ١٣٧٢٢٠٥٣٥ فاكس: ١٣٧٢٢٤٦٦٧
 - أو من خلال الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa
 - أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص "







٢. وصف الموقع

إنشاء وتشغيل وصيانة موقع مخصص لنشاط نقليات بالقطعة رقم (٢٤) الواقعة بالمخطط (ش/ر/١٤٣٢/٩٦) بحي الربيع - مدينة حفر الباطن		نوع النشاط	
نقلیات	نقلیات		
البلدية: شرق حفر الباطن	المدينة: حفر الباطن		
ىي: الربيع	الا	موقع العقار	
رقم القطعة:۲٤	رقم المخطط: (ش/ر/١٤٣٢/٩٦)	, , ,	
حسب الكروكي المرفق		حدود الموقع	
أرض فضاء		نوع الموقع	
(۱۵٫۰۰۰) م۲ خمسة عشر الف متر مربع		المساحة الإجمالية	

الخدمات بالموقع:

- على المستثمر التعرف على الموقع والحصـول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانية توصـيل الخدمات التي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية قبل تقديم عطائه للمنافسة.
 - المساحة المذكورة أعلاه تقريبية تخضع للعجز أو الزيادة وفقاً لاستلام الموقع على الطبيعة.
- يجب على المســـتثمر الاطلاع على الموقع بما عليه من اشـــغالات وعليه تســـوية الموقع على حســـابه في حالة وجود اشغالات عليه.
- على مقدم العطاء ان يعاين معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصـــة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي .
- لا يؤثر وجود إشــغالات علم الموقع من عدمه ويجب علم المســتثمر معالجة تلك الاشــغالات قبل البدء بتنفيذ المشــروع وعلم حسابه الخاص والأمانة غير ملزمة بذلك.









٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

١/٣ من يحق له دخول المنافسة:

يحق للشركات والمؤسسات ، ويحق للأمانة استبعاد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادرين من جهة قضائية، لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار.

٣/١/٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢/٣ لغة العطاء:

- لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشــروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويســتثنب من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.
- في حال التقدم بمســـــتند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المســـــتثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون

٣/٣مكان تقديم العطاءات:

الإلكترونية لاســـباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه في المنافســــة الالكترونية داخل ظرف مختوم بالشمع الاحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم مايثبت قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطنب على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الالكترونيinv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً،، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل علب العنوان التالب:

حفر الباطن - أمانة محافظة حفر الباطن. ص.ب 7000 ـ الرمز الريدي ١٩٩١

٤/٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية، ومنصة فرص.

0/۳ موعد فتح المظاريف:

موعد فتح المظاريف وفق الموعد المحدد في الإعلان بالجريدة الرسمية، ومنصة فرص.

٦/٣ تقديه العطاء:

-يُقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.

- على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.
- يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

٧/٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعب ما يلي:

- أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل، او ابداء أي تحفظ عليها أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها ، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
 - تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٨/٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضــت الضــرورة ذلك، ويبقم العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتم نهاية مدة ســريان العطاء.

٩/٣ الضمان:

- يجب أن يُقـــده ضمان بنكب مع العرض بقيمة لا تقل عن (٢٥) % من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لـدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكــون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة ، دون الحاجة إلى إنذار أو حكــم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقــل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وقابلاً للتمديد عند الحاجة.
- يستبعد كــل عطــاء لا يرفق به أصل خطـــاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥) % من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغي اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.







١٠/٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضــمان لأصــحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافســة، ويرد لأصــحاب العطاءات المقبولة بعد صــدور قرار الترسية.

۱۱/۳ مستندات العطاء:

يجب علم المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

- نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- توكيل رسمـــي موثقـــا من الغرفـــة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقـــاته شخــص غير المستثمر. وإذا كـــان المستثمر شركـــة يجب إرفــــاق ما يثبت أن المسئــــول عــن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
 - صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
 - خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).
 - صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
 - صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
 - صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.
- صورة من الشهــادة الصــادرة من التأمينـــات الاجتماعــيـــة يثبــت فيهـــا أن الشــركـــة/المؤســسة المتقدمــة مسجلة فب المؤســســة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو ارفاق ما يثبت أنها لا تخضــع لأحكام هذا النظام.
 - نسخة من شهادة الالتزام بالسعودة.
- كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة الرسمي موقعة من المستثمر تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

١١/٣ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوب في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدب الأمانة.

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

1/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

٢/٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وسـتقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٣/٤ معاينة العقار:

على المســتثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الاوضاع السائدة به واشتراطات ونظام البناء بالمنطقة، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

وعلي المســـتثمر التعرف التام على الموقع والحصـــول على كافة المعلومات ومدى إمكانية توصــيل الخدمات التي تؤثر على الجدوى الاســتثمارية للمشــروع قبل تقديم عطائه للمنافســة وفي حال وجود شــوائب أو عوائق او اشــكالات فيتعهد بتســويتها ومعالجتها وتمهيد الموقع على نفقته الخاصة.









0. ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

0/١ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أبي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفًات وملزمًا لجميع المتنافسين.

كما يجوز للجنة الاستثمار التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بيانها:

الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.

الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣/٥ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

2/0 تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

0/0 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية. ولا يحقّ الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة أن يعترض عما ورد بها.







١. الترسية والتعاقد وتسليم العقار١/١ الترسية والتعاقد:

بعد أن تســـتكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاســـتثمار لدراســـتها، وتقديم	1/1/1
التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء	
يتم إخطار من رسـت عليه المنافســة لمراجعة الأمانة خلال خمســة عشــر يوماً من تاريخ الإخطار لاســتكمال	1/ו/ץ
الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسـل له إخطار نهائي، ويعطب مهلة خمسـة عشـر يوماً أخرب،	
وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.	
يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صـاحب الصـلاحية ترسـية المنافســة على صـاحب العطاء الثاني بنفس قيمة	٣/١/٦
العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.	
يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلم إذا تساوم عرضان أو أكثر وكانا أعلم العروض، أو إذا	٤/١/٦
اقترن أعلم العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.	
في حال طرأ بعد الترســية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشــروع ســيتم إلغاء المنافســة أو العقد	0/1/1
وفقاً للإجراءات النظامية وســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
تعویض آخر من أي نوع.	

1/1 تسليم الموقع:







٧. الاشتراطات العامة

١ / ٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولم المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحب، هاتفوغيرها) للموقع علم مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء، وعلم المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة والجهات ذات الصلة.

٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل الخاصة بالموقع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصـفات المعتمدة من الأمانة على أن يكون البرنامج الزمني لكامل مدة المشــروع ومتوافق مع مدة العقد المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.

٣/٧ الحصول علم الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

- يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصـول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- يلتزم المســتثمر بعد الانتهاء من أعمال الانشــاء بإشــعار الامانة، ليقوم مهندس الامانة بالمعاينة وعمل محضــر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٤/٧ تنفيذ الأعمال:

- يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المشروع إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسـن تأديته للأعمال التي التزم بها.
- كما يجب علم المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندسي وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشـــروع بدون إجراء اي تعديلات عليه، ويحق له في حالة التعديل أن يتقدم بطلب موافقة خطية من الامانة.

0/۷ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدي المستثمر:

يجب أن يســند المســتثمر مهمة الإشــراف على التنفيذ لكامل الموقع إلى مكتب هندســي اســتشــاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدي الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي ملاحظات يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الملاحظات.
 - المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
 - · توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد علم إتمام العمل علم الوجه الأكمل.
 - التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشــروع، والتي من شــأنها تلافي المشـكلات ، والتنســيق بين عناصــر
 المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة
 الأمانة عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية ، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم
 الوفر على المقاول.

1/۷ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

- الأمانة الحق الكامل في الإشــراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المســتثمر بالتنفيذ طبقاً للاشــتراطات والمواصفات المواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة.
- ٢/٦/٧ يلتزم المســـتثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصـــلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشـــروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٣/٦/٧ لا يجوز للمســتثمر إجراء أية إضــافات أو تعديلات جديدة في التصــاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتعين على المســتثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصـفات الفنية من أجل الحصــول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٤/٦/٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء للمشروع بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٧/٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

-بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرا إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطابقتهما للمواصفات. -يلتزم المستثمر بالتعاقد مع مكتب هندسي لتقديم تقرير نصف سنوي طوال مدة المشروع.

٨/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يحق للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد وسحب العقار من المســتثمر ، وفي حالة رغبة المســتثمر تغيير النشــاط بســبب تغير أوضــاع الســوق ، وتوافق ذلك مع المصــلحة العامة ومصلحة التخطيط ، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار ، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتم









أخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط، شريطة أن تكون متوافقة مع ضوابط تغيير النشاط الصادرة بالتعميم الوزاري رقم (٤٣٠٠١٠١٢٢٤) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٢هـ .

٩/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمســـتثمر تأجير الموقع أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصـــول علم موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء علم تقديرها للموقف علم أن تنطبق علم المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

١٠/٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

- وفي حال تأخر المسـتثمر عن سـداد الأجرة السـنوية أو أي مسـتحقات مالية خاصـة بالمشـروع وعدم اسـتجابته للإنذارات المرسلة له حسب الأنظمة والتعليمات، للأمانة إدراج اسم المستثمر في القوائم الخاصة بالشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (ســمة) ويتحمل المسـتثمر كافة النتائج والاضـرار التي قد تحدث عن هذه الخطوة ودون أدنى مســؤولية على الأمانة وذلك تقصيره في أداء التزاماته التعاقدية

١١/٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضـرار أو حوادث تصـيب الأشــخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ۲/۱۱/۷ عدم شـــغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والســــلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٣/١١/٧ يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياجات الســـلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحدة كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس للأمانة أدنى مسئولية عن ذلك.

١٢/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة فســخ العقد للمصــلحة العامة أو لدواع<mark>ي</mark> التخطيط وفي هذه الحالة يتم تعويض المســـتثمر حســب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض وإعادة القيمة المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

١٣/٧ تسليم الموقع والمنشأت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

- ١٣/٧،قبلُ انتهاءً مدّة العقد بستة أشهر تقوم الأمانة بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضـــوره يتم اســـتلام الموقع غيابيا، وإشـــعار المســـتثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مســـئولية على الأمانة.
- ٣/١٣/٧ كما يحق للأمانة إلزام المســــتثمر بتقديم الخدمة محل العقد لحين الانتهاء من إجراءات طرح وترســـية الموقع بذات القيمة الإِيجارية المتفق عليها.
- ٤/١٣/٧ وفي حال تأخر المســـتثمر عن تســليم العقار للأمانة يحق للأمانة المطالبة بســداد قيمة الايجار بعد انتهاء مدة العقد ويتم تقدير قيمة الاجرة المستحقة من قبل الامانة وفقاً للأسعار السائدة بالسوق وإلزامه بها.

١٤/٧ أحكام عامة:

- - التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- ليس للمستثمر الحـــق في الرجـــوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- تخضــع هذه المنافســـة للائحة التصــرف بالعقارات البلدية الصـــادرة بموجب الأمر الســـامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ وتاريخ ١٩٠/٠٦/٤٦هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ.
- الالتزام بتعميم وزير المالية رقم(١٤١٢١)وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢١ هــــــ المشـــــار فيه إلى خطاب محافظ الهيئة الســعودية للمواصــفات والمقاييس والجودة رقم ١٠٠٠/٢٤٧/١٤٠ بتاريخ ١٤٣٥/٠٧/٣٠هـــــــ بشـــأن اعتماد مجلس إدارة الهيئة عدداً من اللوائح الفنية والمواصـفات القياسية التالية (المواصـفة رقم ٢٠١٢/٢٦٦٣ الخاصـة بمتطلبات الطاقة والحدود الدنيا لكافة استهلاك الطاقة للمكيفات) (المواصفة رقم ٢٠١٢/٢٨٥١) الخاصة بقيم معامل الانتقال الحراري للمباني (المواصفة رقم ٢٠١٤/١٤٧٣) الخاصة بالأدوات الصحية الخزفية – المراحيض الغربية)

١٥/٧ ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.







٨. الاشتراطات الخاصة

١/٨ مدة العقد:

مدة العقد (15 سنة) (خمسة عشر سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للعقار، أو من تاريخ إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع علم محضر تسلم العقار، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع علم محضر تسلم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خطي للمستثمر علم عنوانه.

٨/٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (0%) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه – في هذه الحالة – سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

٣/٨ النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو " نقليات "ولا يجوز للمستثمر استعمال الأرض في غير هذا النشاط.

٨/٤ أنشطة منطقة النقليات:

تشمل منطقة النقليات ما يلي: -

- عدد من سـاحات ومكاتب مخصـصـة لأنشـطة النقليات بمسـاحات مختلفة لمزاولة مختلف الأنشـطة مع توفير كافة الخدمات المساندة من مواقف سيارات ومصلب ومكتب إدارة وأمن الخ.
 - لا يسمح بإقامة دور القبو
 - لا يسمح بعمل سكن للعاملين داخل منطقة النقليات.

٨/٥ مساحة مواقع النقليات:

 يجب على المستثمر أن يوفر مساحات مختلفة لمواقع النقليات تلبي مختلف الأنشطة الخاصة بالنقليات، على أن يراعي فيها الاشتراطات الصحية والفنية التي يتطلبها كل نشاط.

٦/٨ مواقف السيارات:

ىلتزم المستثمر يما يلى:

- توفير موقف سيارة لكل موقع داخل حدود سور الأرض.
 - توفير مواقف سيارات لمرتادي منطقة النقليات
- باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات مرتادي السوق التجاري أو العاملين فيه.
- سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.
 عند تصميم وتنفيذ مواقف السيارات تكون وفقا للاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون
- تجهز المواقف الداخلية والخارجية ببوابات تحكم مع كاميرات (CCTV) مع عداد إرشادي يحدد عدد الموقف الشاغرة والمستخدمة.

٧ / ٨ اشتراطات التشغيل والصيانة

- يقوم المسـتثمر التنسـيق مع الأمانة / البلدية للحصـول على التراخيص المهنية لتشـغيل عناصـر المشـروع بعد اسـتيفاء
 متطلبات ذلك، ومنها أن يكون العقد الإيجار ساري مدته ولا يوجد أية التزامات مالية مستحقة أو مخالفات.
- يجبّ على المســـتثمر التعاقد مع إحدى الشــركات المتخصـصــة في مجال النظافة والصــيانة للقيام بأعمال الصــيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات...الخ، الموجودة بالمشــروع مثل: المصــاعد، والســلالم المتحركة، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وخزانات المياه ودورات المياه...الخ.
- · يَجِبُ علَى المســتثمر أن يقدم لَلأمانة /للبلدية تقريراً دوريا (كُل ثلاثة أشـهر) من مكتب هندســي معتمد من الأمانة/البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت، مبينا به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.
- يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.
 - على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة مركز النقليات طوال فترة الدوام.

٨ / ٨ الاشتراطات الأمنية:

- بحب تركيب بوابات دخول هيدروليكية.
- يجب تركيب بوابات خروج مزودة بأمشاط تفجير الإطارات حتى لا يتم استخدامها في الدخول.
 - يجب أن تكون مواقف السيارات مزودة بالحراسة والإنارة وكاميرات المراقبة.
 - يجب تركيب كاميرات داخل الموقع، بها خاصية التسجيل الرقمية.
 - يجِب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل الموقع.
 - يجب أن يكون هناك عدد كافٍ من الحراسة الأمنية المدنية.
 - يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.
 - يجب تركيب أجهزة كشف المعادن في بوابات الدخول.









٨ / ٩ تأمين غرفة إسعافات أولية:

٨ /١٠ اللوحات الإعلانية:

٨ / ١١ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

 يجب على المســـتثمر القيام بإجراء دراســـة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة مركز النقليات وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الأمانة / البلدية

١٢/٨ غرامة التأخير:

في حال تأخر المســـتثمر عن إنهاء تنفيذ المشـــروع ولم يكن لدية عذر تقبل به الأمانة جاز للأمانة فرض غرامة تأخير علم المستثمر تعادل (٥٠٠ ريال) عن كل يوم تأخير وبحيث لا تتعدى اجمالي الغرامة بنسبة ١٠ %من قيمة الإيجار السنوي.









9. الاشتراطات الفنية

١/٩ كود البناء السعودي:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي الصادر حديثا رقم (SBC ۲۰۱) لعام ۲۰۱۸ وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، والالتزام بالارتفاع المسموح به والارتدادات بالمنطقة وعليه الحصول على التراخيص اللازمة قبل البدء بالتنفيذ.

٢/٩ الاشتراطات التنظيمية:

- يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع مركز النقليات، وهي:
 - الارتفاع المسموح به لا يزيد عن سبعة أمتار للورشة وثلاثة أمتار للمكاتب.
 - ارتدادات البناء علم الشوارع المحيطة ستة أمتار وعلم المجاورين ثلاثة أمتار كحد أدنم.

٣/٩ الاشتراطات المعمارية:

يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:

- أن يكون التصميم المعماري لمركز النقليات متميزاً ويشكل نموذجاً ومعلماً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.
 - أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
- أن يحقق التصميم المعماري للمشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة.
- أن يراعب التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية للمترددين علب مركز النقليات.
 - أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمشروع بعد تشغيله.
- الالتزام في التصميم المعماري بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية، فيما يتعلق بالتجهيزات كالمنحدرات ومواقف السيارات وممرات المشاة الخارجية والداخلية، مثل والخدمات والمرافق العامة...الخ.
 - اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام.
- أن تكون المواد المستخدمة في إنهاء الأرضيات بالمحلات والممرات مانعة للانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.
- توفير غرفة مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذا العدادات بحيث تكون لها واجهة علم الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة علم الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات علم الشارع.
 - يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:
- أن يكون التصميم المعماري لمركز النقليات متميزاً ويشكل نموذجاً ومعلماً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.
 - أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
- أن يحقق التصميم المعماري للمشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب.
 - اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام.

٩/٤ اشتراطات البناء:

- ا-الارتدادات جهة الجار لا تقل عن ثلاثة أمتار
- ٢-الارتدادات جهة الشارع لا تقل عن ستة أمتار
- ٣-الارتدادات جهة النوافذ لا تقل عن ثلاثة أمتار
- ٤- لا يُلزم ازالة السور لتوفير المواقف وتكون جميعها داخل الموقع.
- 0- يمكن اقامة ورشة لخدمة وصيانة المركبات والمعدات بحيث أن مساحتها لا تزيد عن ٢٥٠ متر مربع عبارة عن دور أرضي وميزانين بنسبة ١٠ % من مساحة الورشة عبارة عن مكاتب خدمات للمنشأة.
- ٦- يمكن اقامة مبنى مكاتب ادارية خارجية بمساحة لا تزيد عن ١٠٠ م٢ وذلك لممارسة الأعمال الادارية شريطة ألا يتم فتح أي فتحات تجارية على الشارع وتكون ممارسة النشاط داخل المنشأة.
 - ٧- يمكن اقامة مبنى خارجي عبارة عن دور أرضي بمساحة ١٠٠ م٢ بحيث يخصص كسكن للعمال.
 - ٨- الالتزام بطابع عمراني موحد لواجهات المباني والأسوار

9/0 اشتراطات الرخص المهنية:

- اممارسة جميع الأنشطة الخاصة بالنشاط المطلوب ضمن نفس الموقع.
- ٢- ضرورة ارفاق عقد الايجار مع الأمانة وايصال السداد للإيجار ساري المفعول وصور الرخص المهنية والسجل التجاري للموقع المستأجر من الأمانة

1/9 الاشتراطات الانشائية:

- يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.
- أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
 - · يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- يراعب في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة، والزلازل، والسيول وغيرها.







- تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة...الخ.
 - تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.
- عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.
- عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها بعازل مائي مناسب.
- لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندى عادى مع إضافات.
- في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسري على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالإدارة العامة لتنمية الاستثمارات بالأمانة
- يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية.
- في حالة وجود أنشطة يصدر عنها أصوات عالية بالمشروع مثل صالات لعب الأطفال، فيجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعزل مثل هذه الأصوات عن باقي المبنى.

٩/٧ الاشتراطات الكهربائية:

- أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية علم أساس أن جهد التغذية ١٢٧/٢٢٠ فولت أو ٣٨٠/٢٢٠ فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، ٦٠ ذبذبة/ثانية.
- جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- فصل الإنارة الخارجية وتشمل إنارة المبنى من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والمواقف عن الإنارة الداخلية.
- فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوص وعمل لو<mark>حات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب</mark> عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.
- تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوص من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار Earth leakage circuit breaker.
- جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أَن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.
 - يجب تجهيز المبنى بالمتطلبات الكهربائية الآتية:
 - وحدات إنارة طوارئ.
 - علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.
 - · شبكة للكشف والإنذار عن الحريق.
- غرفة لمحولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبنى عن ٤٠٠ أمبير ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع (يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).
- تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:
 - مولد احتياطي يغذى حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادى الأخطار.
 - بطاريات مع جهاز شاحن أتوماتيكي تعمل تلقائيا لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.
- تطبيق نظام التأريض علم جميع منشآت المشروع تجنباً للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة.. علم أن يشمل نظام التأريض ما يلي:
 - تأريض حديد تسليح أساسات المباني.
- تأريض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي...إلخ.
 - تأريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية، ودوائر القوص ،والإنارة وخلافه.
- تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.
- يراعب حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلب عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.
 - إضاءة الطوارئ واللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).

٩/٨ الاشتراطات المىكانىكىة:

- يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.
 - تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي:
- أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحريق...إلخ.
- أخذ احتياطات السلامة اللازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.







٩/٩ اشتراطات الأعمال الصحية:

- تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية طبقا "للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

٩ /١٠ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

- استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحتويات المبنى من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة ومناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.
 - يجب توفير مُخارج للطوارِّبُ على مسافات مناسبة وتؤدَّبُ إِلَى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدني.
- تركيب نظام متطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام إطفاء للحريق عن طريق الرش التلقائب للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع علم أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع المدني.
- يراعب عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.
 - وضع مخطط للإخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة من المبنى ليتم اتباعه من قبل مرتادي المبنى في حالة الحريق.
 - أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
 - يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.









١٠. المرفقات

() لعام ١٤٤٦هــــ الخاصـة إنشــاء وتشــغيل وصـيانة	ا نموذج تقديم العطاء للمنافســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	I / I
عة رقم (٢٤) الواقعة بالمخطط (ش/ر/١٤٣٢/٩٦) بحي	موقع مخصـص لنشــاط نقليات بالقطه	
	الربيع - مدينة حفر الباطن	
المحترم	ىعادة/ أمين محافظة حفر الباطن	W

سعادة/ أمين محافظة حفر الباطن السلام عليكم ورحمة الله وبركاتة ،،،،

إشــــارة إلـــــ إعــلانـكــم الــمـنشـــــور بــالصـــــــف بـتــاريـخ / / ١١٥ الــمـتضــــمــن رغـبـتـكــم إنشاء وتشغيل وصيانة موقع مخصص لنشاط نقليات بالقطعة رقم (٢٤) الواقعة بالمخطط (ش/ر/١٤٣٢/٩٦) بحي الربيع - مدينة حفر الباطن وحيث تم شــراؤنا لكراســة شــروط ومواصــفات المنافســة بموجب الإيصـــال المرفق صورته واطلعنا علم كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار علم الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

الإجمالية لكامل مدة العقد	القيمة	قيمة الأجرة السنوية (ريال)غير شامل ضريبة القيمة المضافة		
كتابة	رقماً	رقماً كتابة		

^{**} قيمة الأجرة السنوية غير معفية من ضريبة القيمة المضافة

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفا<mark>ت بعد ت</mark>وقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥%) من قيمة العطاء الســـنوي (غير مشـــروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

				اسم الشركة/المؤسسة/:
	1 11 .		6	رقم السجل التجاري:
طال	بتاریخ:	يالية ك	OI.	صادر من:
HAFR	AL BATIN N	MUNICIPAL	ſΤΥ	نوع النشاط:
	جــوال:			هاتف:
	الرمز البريدي:			ص.ب:
	تاريخ التقديم			فاكس:
				العنوان:










۲/۱۰ المخطط العام للموقع ۱/۲/۱۰



أمانة حفر الباطن







<u>۳/۱۰ محضر تسلیم عقار</u>

	التاريخ:		الرقم:
	رقم العقار:		اسم المستثمر:
	تاريخ العقد:		رقم العقد:
	ـرار	إق	
عالیه فی یومبتاریخ /	المذكورة بياناته	تلمت بموجب هذا المحضر العقار	أقر بأنني قد اس
/			
بالمخطط (ش/ر/١٤٣٢/٩٦) بحي الربيع - مدينة حفر الباطن بموجب عقد الإيجار المبرم مع أمانة محافظة حفر			
الباطن وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شــرعاً وقبلته على حالته في تاريخ اســتلامه			
(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى).			(ويشمل ذلك الأر
	أوقع،	وعليه	
عحافظة حفر الباطن	أمين م		المستثمر:
ى بن حمدان العتيبي	م/ خلف		التوقيع:







٤/١٠ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- ١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- اطلع علـ م جميـ ع الـ نظم السـ عودية المعمـ ول بهـا ذات الصـلة بموضـ وع المنافسـ ق وعلـ م وجـ ه خاص:
- لائحــة التصــرف بالعقــارات البلديــة الصــادرة بموجــب الأمــر الســامي الكــريم رقــم ٤٠١٥٢ وتــاريخ
 ١٤١٠/١/١٤٤١هـــ، وتعليماتهـــا التنفيذيـــة الصـــادرة بـــالقرار الــــوزاري رقـــم ٤١٠٠٥٦١٨٨٣ وتـــاريخ
 ١٤٤١/١٢/٢٢هـ.
 - عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

الاسم:	
الوظيفة:	
التوقيع:	
التاريذ:	

23 من 23صفحة